



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٢٣/١١/٢٠١١

٧٥٤

﴿ أرفع راسك أنت عراقي ﴾
﴿ عراقي وأفخر ﴾

الى / مجلس النواب
الوزارات كافة
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الاعلى
المحكمة الجنائية العليا
محكمة التمييز
جهاز الانتخابات الوطني
هيئة النزاهة العامة
الهيئة العراقية لسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
امانة بغداد
هيئة الاعلام والاتصالات
الجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

م/ إعادة الفروقات المالية عن الفصل السياسي غير الصحيح

- استناداً للفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ المبلغ بأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/اعمام/٣٨٩٧٧ في ٢٠١٠/١١/٢ أصدرنا الضوابط الآتية :-
- يشمل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ المنتسب في دوائر الدولة الذي أعيد تعيينه بداعي الفصل السياسي وتبين لاحقاً عدم شموله بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٠٩ سواء بقرار من لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء أو بقرار من اللجنة المركزية في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٠ المبلغ بأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/اعمام/١٤٨٠٩ في ٢٠١٠/٤/٢٩ ..
 - تكون نسبة أستقطاع الفروقات المالية المترتبة على احتساب مدة الفصل السياسي للأغراض المنصوص عليها في قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل من رواتب منتسبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ ومخصصاتهم على النحو الآتي :-
أولاً. نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة (الاولى) والدرجتين العليا (١) و (ب) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..
ثانياً. نسبة (٨٪) ثمانية من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجتين (الثانية) و (الثالثة) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..
ثالثاً. نسبة (٦٪) ستة من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجتين (الرابعة) و (الخامسة) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..



No.:

Date: / / 20

العدد: ٧٥٤
التاريخ: ٢٠١٢/١/٣

رابعاً. نسبة (٥٠٪) خمسة من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجتين (السادسة) و (السابعة) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..
خامساً. نسبة (٤٤٪) أربعة من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة (الثامنة) فما دون ومن يتقاضى راتبها..
٣. إذا كان المشمول بالقرار (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ من المحالين على التقاعد أو المتوفين فيتم التنسيق مع هيئة التقاعد الوطنية لغرض استقطاع الفروقات المالية من الرواتب التقاعدية وفقاً للنسب أعلاه..
٤. تقيد جميع المبالغ المستردة من قبل الموظفين المشمولين بالقرار (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ أيراً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة في وزارة المالية بأعتبارها من الديون الحكومية الممتازة..
تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من ٢٠١١/١١/١ ويتم العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٠ وأحكام الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد ق ٣٤٢٣٨/٢٧/٥/٢١ في ٢٠١٠/١٠/٤ عن المدة السابقة لذلك..
نرجو الاطلاع والعمل بموجبها ... مع التقدير

رائف هياه العيسوي

وزير المالية

٢٠١١/١٢/